لم يبطل النكاح ووجهه **خبر** وعن علي عليلم في رجل نكح امه فوجد
طول حره فكره ان يطلق الامه نفسه فيها فقضا انه ينكح الحرة على الامه ولا ينكح
الامه على الحرة **خبر** وعن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ينكح
الامه على الحرة **خبر** وعن زيد بن علي عن آبايه ان رجلا نكح امه على حره ففرق
علي عليلم بينهما وقال لا يحل لك ان تزوج امه على حرة **فصل**
خبر وعن امير المومنين عليلم لا يخطب المحرم ولا ينكح ولا ينكح فان نكح
فنكاحه باطل **خبر** وعن ميمونه تزوجني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ونحن حلالان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
خبر وعن ابان بن عثمن ابن عفان ان رجلا راد ان ينكح وهو امير على الموسم
فقال اما علمت ان عثمن ابن عفان روى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه نهى عن نكاح المحرم دل ذلك على انه لا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه
فاما ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونه وهو
محرم فاحاديثنا اولى لانها اظهر ورواتها اكثر ولان امير المومنين عليلم روى
ذلك وروايته اولى ولان ميمونه روت ما تقدم وهي اخص بالقصه فاعلم ذلك
موفقا **فصل** **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
ان الله اصطفى كنانه من بني اسمعيل واصطفى من كنانه قريشا واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا صفوة الصفوة وخيرة الخيرة **خبر**
عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال قدموا قريشا ولا تقدموها **خبر** وعن
سلمان الفارسي رحمة الله عليه انه قال لا نامكم في صلاتكم ولا ننكح نساكم
خبر وعن سلمان رحمة الله عليه ايضا انه قال امرنا ان ننكحكم ولا نتزوج
منكم دلت هذه الاخبار على اعتبار الكفاه في النسب وعلى ان العجم ليسوا باكفا
للعرب وعلى ان العرب بعضها اكفا لبعض الا قريشا وقريش بعضهم اكفا لبعض
الا بني هاشم وبنو هاشم بعضهم اكفا لبعض الا اولاد النبي صلى الله عليه واله وسلم
واولاده بعضهم اكفا لبعض **فصل** **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا جاكم من ترضون دينه وامانته وخلقه فانكحوه الا تفعلوا
تكن فتنه في الارض وفساد كبير رواه ابو حاتم المزني **خبر** وروت
عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفا
وانكحوا اليهم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم تخيروا لنطفكم
فان العرق دساس **خبر** وعن النبي صلى الله عليه اذا جاكم من ترضون دينه
وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد كبير **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان هذا النكاح رق فلينظر احدكم اين

يضع

يضع كريمته دل ذلك على اعتبار الكفاه في الدين مع النسب وعلى ان الفاسق
ليس بكفو للعفيفه ذات الدين **فصل** واختلف العلما
في الكفاه فذهب اباونا عليهم السلام الى ان الكفاه معتبره في الدين والنسب جميعا
الا رواية عن زيد بن علي عليلم فانه روي عنه ان الكفاه في الدين فقط ومثله
نص الناصر للحق عليلم في الالفاظ ومثله عن محمد بن يحيى وذكر الناصر للحق
في الايانه ان الكفاه في الدين والنسب جميعا **فصل** ثم اختلف
القايلون باعتبار الكفاه في الدين والنسب جميعا فظاهر مذهب القاسم ويحيى
عليهما السلام ان المراه اذا رضيت بنكاح غير الكفو ورضي وليها وهاصح النكاح
ووجههم ما روي **خبر** وهو ان بلالا تزوج هاله ابنة عوف
اخت عبد الرحمن بن عوف **خبر** وروي ان زيد بن حارثه تزوج زينب
بنت جحش **خبر** وروى ان سلمان الفارسي رحمة الله عليه خطب الى عمر ابنته
فانعم له فشق ذلك على ابنه عبد الله فذكر ذلك لعمرو بن العاص وساله ان
يد يرفا تا عمر وسلمان فقال هنيا لك يا با عبد الله تواضع لك عمر فقال الي
تواضع والله لا تزوجتها **خبر** وعن فاطمه بنت قيس قالت اتيت النبي
صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته ان ابا جهم خطبني ومعويه فقال صلى الله
عليه واله وسلم اما ابا جهم فلا يضع عصاه على عاتقه وفي خبر اخر اما ابو جهم
فاخاف عليك عصاه واما معويه فصعلوك لا مال له وفي خبر اخر واما معويه
فشاب من شباب قريش لا شي له ولكن ادلك على من هو خير لك منهما قلت من
قال اسامه قلت اسامه قال نعم فتزوجته فجعل الله فيه خيرا كثيرا وفي
خبر اخر قالت فتزوجت ابا زيد فبورك لي في ابي زيد دلت هذه الاخبار على
جواز نكاح القرشيه للمولى اذا رضيت ورضي الاوليا لان هاله قرشيه وبلال
مولا وزينب قرشيه وزيد مولى وفاطمه بنت قيس قرشيه واسامه مولى
وسلمان الفارسي رحمه الله عليه عجمي وعمر قرشي وقد انعم لسلمان بنكاح ابنته
ولا خلاف في ذلك الا في بنات فاطمه عليها السلام فذهب م بالله قدس الله روحه
والمتوكل على الله احمد بن سليمن والمنصور بالله عبد الله بن حمزه والمنصور بالله الحسن بن محمد
والمتوكل على الله المطهر بن يحيى سلام الله عليهم جميعا الى انه لا يصح نكاح الفاطميات
لغير الفاطميين ووجههم ما تقدم من الاخبار في اعتبار الكفاه وهي تقتضي
المنع على العموم الا انا خصصنا من عدا الفاطميين بالاجماع ولم يقع اجماع في حقهم
فبقيوا على العموم ويدل على ذلك ايضا **خبر** وهو ما روى عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم انكح فيكم وانكحكم الا فاطمه فان
فاطمه يجب ان يجب لبناتها ما وجب لها بدليل قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم

Copyright ... University